



تفسير السنة في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

زينب بشير الغصني

جامعة سبها

zin.othman@sebhau.edu.ly

مقدمة

لقد خلّد القرآن سياق الإنسان في خلقه وسيرته وتجربته على هذه الأرض في سياق متتابع، ليستفيد اللاحق من السابق، ويرى مآلات التجارب وعبرة الأحداث بنظرة شمولية صحيحة ودقيقة، ولهذا حظى السياق الإنساني في القرآن الكريم بعناية فائقة ابتداء من قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽¹⁾ إلى قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽²⁾ واستيعاب هذا السياق يعطينا خلاصة جهود البشرية عن كيفية قيام الحضارات، وكيفية انحطاطها، وسقوطها، وما التاريخ المكتوب إلا تفصيل هذه الكليات القرآنية⁽³⁾.

واقدم أعطت النصوص الشرعية مراعاة الملابس والظروف والسياقات والمقاصد و تقديرها مكانا رفيعا لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقَاتَلْ ء أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقَاتَلُوا⁽⁴⁾ فقد يكون المنفق بعد الفتح حتى قيام الساعة أنفق أضعاف ما أنفقه أولئك المؤمنون، ولكن السياق الذي أنفقوا فيه غير السياق الذي غدا من بعد، والملابس والأحوال التي احتفت بهذا الفعل كذلك⁽⁵⁾.

ولقد علم القرآن المسلمين هذا الوعي الكلي وهذه النظرة الشمولية في معالجة القضايا والحكم عليها.

(1) سورة البقرة: الآية (29)

(2) سورة العلق: الآية (1)

(3) فاروق حمادة: السياق وأثره في فهم السنة، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة الإسلام والسياق

المعاصر (132)، ص 8-11

(4) سورة الحديد: الآية (10)

(5) نفسه



قال ابن القيم: "والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه" (6).

ولقد مر الحديث الشريف بعدة مراحل، لا ينفصل بعضها عن بعض، في فهمه وتفسيره، ولكل مرحلة خصائصها وملابساتها الهامة، لا يتسع المجال لتفصيلها، تناولتها كتب علوم الحديث بالشرح والبيان، مرحلة الرواية ثم مرحلة الفحص والنقد والتدوين، ثم مرحلة الشروح والحاجة إلى استثمار الأحكام.

إن الشارح المفسر للحديث لا يفسره بمعزل عن المرحلتين السابقتين، وأثرهما في أوضاعه وتشكلاته بغية الوصول لما يتضمنه من فقه، "والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم" (7).

إشكالية البحث:

مدى الاكتفاء باللغة والألفاظ وحدها في تفسير الحديث، واستثمار الحكم الفقهي منه، ومدى مساهمة العناصر غير اللغوية، من خارج نص الحديث للوصول إلى دلالاته وفهم المراد منه معنى وفقها.

سؤال البحث:

ما مدى مساهمة مقاصد الحديث وأسبابه وملابساته في فهمه وضبط دلالاته واستثمار الأحكام الفقهية منه؟

إن البحث عن مقاصد الحديث وأسبابه وملابساته بغية تفسيره والتفقه فيه، نشأ عند شراح الحديث في بحثهم الفقهي، لأسباب متعددة تُوجّه الشارح وتُلجّئه إلى النظر من جهة أخرى غير جهة اللفظ وظاهر النص، وتتطلب البحث عن مقاصده وتتبع ظروفه وملابساته، التي ورد فيها، والأسباب التي سيق لأجلها أثناء جريانه في الواقع المعيش قولاً أو فعلاً زمن الرسول ﷺ وصحابته. لينظر في صورة الألفاظ وهي متلبسة بزمانها وبيئتها، فيتجلى مقصودها في الواقع، وينكشف المعنى المراد للرسول ﷺ بكل أبعاده الدلالية، الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية.

(6) ابن القيم (ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، دط، دت، 1/239

(7) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/233



وهي أسباب متنوعة، منها ما يتعلق بأوضاع الحديث، وتشكالاته، وتعدد رواياته ومنها ما يتعلق باختلاف ظواهر الحديث حتى درجة التعارض أحيانا، ومنها ما يتصل بفهم مقصد الرسول ﷺ لعدم صحة مقتضى الظاهر شرعا أو عقلا، ومن ثم استثمار الحكم منه، ومنها ما يتعلق بإشكاليات الواقع الذي تنزل فيه الحديث، وسيتنزل في سائر الأزمان، وقد تجتمع كل هذه الأسباب في حالة واحدة يجدُّ الشارح المفسر ما يضطره للبحث عن المقاصد التي لا تتكشف إلا من اعتبار الظروف التي احتفت بالنص، والأسباب التي دعت إلى وروده على نحو خاص أو وروده أصلا في المنظومة التشريعية والتعاليم والأخلاق الإسلامية.

ومن الأهمية بمكان أن نوضح أن بعض الأحاديث قد نصت تصريحاً على مقاصدها إذ نتجت تلك الأحاديث من تفاعل الشارع مع الواقع لحل إشكالياته، وإزالة العراقيل التي تحول دون تحقيق مصلحته العليا، وبالتالي فقد يأتي الحديث في الموضوع الواحد في صورة ثم يتحول إلى صورة أخرى غير ما ورد في الصورة الأولى من الأمر أو النهي، وبعكس الأولى في الحكم، فبين الرسول ﷺ الوجه في هذا التغيير، وأنه لم يكن تحكما ولا هو من تقلبات المزاج والتشهي، و لا من التعبد الذي لا تعرف حكمته، بل هو نظر حكيم فيما يعالج الواقع ويحقق أكبر قدر من المصلحة الآنية التي بين يدي الرسول ﷺ وجماعة المؤمنين، وهذا التصريح بالمقصد من إيراد الأمر أو النهي والتغيير في الحكم له انعكاساته على النظر الفقهي والعقل الفقهي عموما عند الفقهاء في ممارساتهم الفقهية الأولى.

وبحسب اطلاعي المتواضع في كتب شروح الحديث فقد جاء البحث في المقاصد والأسباب الآنية والملايسات الزمنية والبيئية والظروف التي تحتف بالنصوص الحديثية في مظاهر متعددة وسلكت مسالك متنوعة، ترجع في مجملها إلى ثلاثة أركان:

الأول: فهم الحديث واستثمار الفوائد الفقهية منه.

الثاني: فهم إشكالية الواقع الذي تنزل فيه الحديث.

الثالث: فهم صفة الرسول ﷺ التي يصدر منها أثناء كلامه.

وستتناول منها في هذه الورقة ما يسمح المجال بعرضه ودراسته.

أولا فهم الحديث واستثمار الأحكام الفقهية منه .

يلحظ الناظر في شروح الحديث أن البحث عن مقاصد الحديث وأسبابه والملابسات الخاصة بكل حديث، ينشأ من عدة أسباب تتعلق بأوضاع الحديث وأحواله وتشكلاته من حيث الرواية وهي:

- الاختلاف والتعارض في ظاهر الأحاديث:

يدعو هذا الاختلاف في ظواهر الحديث لمزيد من التعمق في النظر وتبيين سياق الحال وملابساته، لإمالة اللثام عن معنى ألفاظه، وينكشف الوجه في الاختلاف أو التعارض في الظاهر، وحتى لا يقع الفقيه في التعسف وتنزيل الحديث في غير منزله من العلم فيفوت الهدى النبوي الذي يتضمنه الحديث.

-الظروف والملابسات التي صاحبت الحديث النبوي عند الصحابة:

لقد مرَّ علم الحديث كسائر العلوم بعدة مراحل، حتى وصل لمرحلة الاستقرار والنضج، ولكل مرحلة من تلك المراحل خصائص، يجب إدراكها، إذ كان لها أثر بارز في نشأة "مختلف الحديث"، قد تفاوتت الصحابة في العلم بالحديث والفتوى كما تفاوتوا في الصحبة لرسول الله ﷺ بحسب حظه منها، ولقد أوضح ابن حزم خصائص المرحلة الأولى لعلم الحديث، ليلقي لنا الضوء على أسلوب حياة الصحابة وطبيعة تلقيهم الحديث من الرسول ﷺ يقول: "كانوا ذوي معاش يطلبونها... قال أبو هريرة: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم... فكان رسول الله يسأل عن المسألة ويحكم بالحكم ويأمر بالشيء ويفعل الشيء فيعيه من حضره ويغيب بمن غاب عنه"⁽⁸⁾، فمنهم من سمع حديثا منسوخا ومنهم من سمع ناسخا ومنهم من سمع حديثا عاما، وآخر سمع خاصا... وهكذا⁽⁹⁾. فهم لم يكونوا بصدد الدراسة الفقهية للحديث والتنظير العلمي، بل الطاعة والتطبيق لما وعوه من الرسول ﷺ، والرواية تأتي عفوية من نسيج حياتهم الاجتماعية والدينية وما يتعاورهم أثناء معاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية من اختلافات.

(8) انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، 1404هـ، 245/2 .

(9) انظر: عبد اللطيف السيد علي: المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث (منهج الإمام الشافعي)، الإسكندرية، دار الدعوة، ط1، 1992، ص58-59 .



وهذا الاتجاه في الفهم والدراسة - أعنى اعتبار المقاصد والأسباب والملابسات - هو ما يعرف الآن في الدرس اللغوي الحديث بالمنهج السياقي والعلمي أو النظرية السياقية في دراسة المعنى، على اعتبار أن اللغة لها وظيفة اجتماعية، فتبرز أهمية نظرية السياق في عنايتها بالشق الاجتماعي للمعنى، أي الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء "المقال"، لأن إجلاء المعنى على المستويات اللغوية: الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية لا يعطينا إلا معنى المقال أو المعنى الحرفي كما يسميه النقاد، أو معنى "ظاهر النص" كما يسميه الأصوليون، وهو معنى بعيد عن محتواه الاجتماعي والثقافي والتاريخي منعزل عن القرائن الحالية ذات الفائدة الكبرى في تحديد المعنى⁽¹⁰⁾.

وهو إذن بعيد عن محتواه الفقهي أيضا، بالصورة الدقيقة التي لا بست الواقع الذي يتنزّل فيه الحكم ومسألته التي جرى عليها.

وقد أكد ابن القيم على أهمية الرجوع لقرائن الأحوال لفهم المراد من الحديث، وقرر أصلا من أصول فهم السنة والاجتهاد عموما مفاده أن "العبرة بالإرادة لا باللفظ" جاء عنوانا لأحد مباحثه أثناء حديثه عن اجتهاد الصحابة وممارساتهم الفقهية، قال ابن القيم: "والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريقة كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإمارة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية"⁽¹¹⁾.

وقد اعتنى الإمام الشافعي في درسه الحديثي بهذا النوع من النظر والفهم فبحث في سياق الحديث وأسباب وروده وملابسات حكمه، وذلك من منهجه في التأليف بين مختلف الحديث، وإن لم يستخدم كلمة المقام أو السياق الاجتماعي، إنما يذكر مرادفا له كلمة (الحال)⁽¹²⁾، ولم يحرر درسا تنظيريا في المنهج السياقي، فقد كان فهم الشافعي وإدراكه لفكرة المقام والسياق وتوظيفه في خدمة المعنى تطبيقيا، إذ نبهه له محاولة التأليف بين الأحاديث المختلفة بإعادة فهمها وقراءتها، فعاد إلى السياقات، وأسباب الورود وقام بدراسة سياق كل حديث وتحليله، وربط معنى كل

(10) انظر: تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، القاهرة، عالم الكتب ط2009، 6، ص337.

(11) ابن القيم إعلام الموقعين، 1/232-233.

(12) انظر: عبد اللطيف السيد علي: المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث (منهج الإمام الشافعي)،

الإسكندرية، دار الدعوة، ط1، 1992، ص58-59.



حديث بحالته وسياقه وأسبابه، فزال التعارض الظاهر، وجمع بينها، فقد يحدث الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثا هو إجابة لسؤال لم يدرك مسألته، فلا يعرف المقام الذي ذكر فيه الحديث الذي حدث به، أي لم يعرف أسبابه ولا كيفيته، فذلك مورد الإشكالات والشبه ومظنة وقوع النزاع. وقد بين أربع صور من الاختلاف في الحديث كلها تعود لعدم الإحاطة بسياق الحال وأسباب الورد ونوع المقام، وليس ثمة اختلاف، قال الشافعي: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب" (13)، فهو ينبه في هذه الفقرة إلى سبب ورود الحديث وأهميته في معرفة معناه، فإن عدم حضور الصحابي للمقام الذي سمع فيه الحديث فصور لا يتم حقيقة ما سمعه إلا بمعرفته السبب الذي خرج من أجله الجواب، أي معرفة مقام وروده وسياقه الذي ورد فيه.

وقد تناول المحدثون بالدراسة أهمية مقام الحديث وسياقهن فجاء في كتب علوم الحديث تحت فنون مختلفة منها: معرفة أسباب الحديث للإمام البلقيني (ت805) في النوع التاسع والستين من محاسن الاصطلاح (14)، تحدث البلقيني عن هذا النوع من العناية بالحديث وأهميته دراسته قال: "واعلم أن السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها... وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه فهذا هو الذي ينبغي الاعتناء به ومن ذلك... " وقال في نهاية حديثه "وما ذكرنا أمثوزجا لمن يريد تعرف ذلك... ومدخل لمن يريد أن يضيف مبسوطا في ذلك" (15).

ومن تطبيقات الشافعي الفقهية وتوظيفه للسياق وملازمات الحال لفهم الحديث وتفسيره وتقرير فقهه:

- حديث خطبة الرجل على خطبة أخيه

فقد روى الشافعي بسنده أن رسول الله قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، وزاد بعضهم (حتى يأذن أو يترك). وروى أيضا بسنده عن فاطمة بنت قيس "أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: فإذا حللت فأذني، قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن

(13) الشافعي: الرسالة، ص213.

(14) عبد اللطيف السيد علي: المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث (منهج الإمام الشافعي)، ص59.

(15) انظر: ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ص648.



عائقه، انكحي ابن زيد قالت: فكرهته، قال: "انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به" (16).

ذهب الشافعي يبيّن اختلاف مقامي الحديث بأن نهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت لوليها بإتمام هذا الزواج، أما إذا لم تبد رأيا لوليها عن خطبتها فيجوز للخطيب الثاني أن يتقدم لخطبتها قال الشافعي: "...نهي عنها في حال دون حال فإن قال قائل: فأبي حال نهي عن الخطبة فيها؟ قيل أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه... وفاطمة لم تعلم رسول الله ﷺ إذنها أن تزوج معاوية ولا أبا جهم، ولم يرو أن الرسول نهي معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهم بعد الآخر، ولا أحسبهما خطباها إلا متفرقين أحدهما قبل الآخر... فلا نهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه" (17) فبين الشافعي سبب قصور دلالة النهي راجع إلى عدم معرفة المقام الذي ورد فيه الحديث فقال: "فإن قال قائل فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل: -والله أعلم- إما أن يكون مُحَدِّثٌ حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه... فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه... ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ.. أو يكون فعل ذلك ممن دونه ممن حمل الحديث".

فهذا التحليل السياقي للكشف عن المعنى، دال على وعي الشافعي بدور السياق الذي يعني هنا تتابع الكلام و تعلقه بسرد الأحداث كاملة من أولها إلى نتائجها في ارتباط معنى كل كلمة بما قبلها وما بعدها، لضبط المراد من اللفظ، وأن اللغة وحدها غير كافية في تحصيل المعنى المراد، كما يستند في تحليله إلى خصائص تلك الفترة من السيرة، ومعرفته بأحوال الصحابة وصدقهم، وأسلوب تلقيهم للحديث وعناية الرعيل الأول بحديث الرسول ﷺ، وذلك مما يعطي سعة الأفق ودقة التنزيل وصحة الحكم والإنصاف فيه فيعظم الانتفاع ويجمع ذلك كله كلمة "فقه".

(16) الشافعي: اختلاف الحديث، تحق: أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ، ص179

(17) نفسه، ص180



واعتنى الإمام الشافعي بتحليل ودراسة عدة مسائل لرد المختلف إلى المؤتلف، فبيّن مقام حرمة أكل الصيد، ومقام حل أكله، وفرق بين مقاميهما، وفرق بين نهي الرسول باستقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول وبين فعله لذلك في المنزل باختلاف الحالين، وارتباط النهي بأسلوب حياة العرب آنذاك إذ كان عامة مذهبهم في الصحاري ولا حش فيها يستترهم ولم يكن عليهم ضرورة أن يشرقوا أو يغربوا فأمرؤا بذلك⁽¹⁸⁾ ، وغيرها من المسائل التي كانت موضع خلاف بين الفقهاء⁽¹⁹⁾.

وأبضا في قضية الناسخ والمنسوخ استند إلى سياقات ورود وملابسات أحوال الصحابة، فمثلا بعد تحليله لتلقي الصحابة لحديث النهي عن إمساك لحوم الضحايا قال: "إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالتين، فإذا دفت الدافة ثبت النهي، وإذا لم تدف فالرخصة ثابتة"⁽²⁰⁾.

-أحاديث كراء الأرض⁽²¹⁾.

ذكر مسلم من حديث جابر أن النبي ص نهي عن كراء الأرض "وفي رواية أخرى من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه" وفي رواية أخرى "ولا يؤاجرها إياه" وفي رواية أخرى نهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ" وفي رواية "ولا تبيعوها" قال جابر يعني الكراء وفي رواية كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصرى ومن كذا" وفي رواية أخرى "نهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع قلت: أبالذهب والورق؟ قال: "أما الذهب والورق فلا بأس به" وذكر في حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهي عن المزارعة وزاد في آخره: وأمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها وذكر حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ لم ينه عنه" يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من يأخذ عليها خرجا معلوم.

(18) الشافعي: الرسالة: تحق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، مطابع المختار، ط2، 1399هـ، ص292

(19) انظر: عبد اللطيف السيد علي: المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، ص 67 وما بعدها.

(20) الشافعي: الرسالة، ص239.

(21) البخاري: صحيح البخاري، رقمه: طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان، 2003، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ واسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة، رقم (2339)- (2347)، ص481، مسلم: صحيح مسلم، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، المنصورة، مكتبة الإيمان، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع التمرة قيل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة، رقم (1536)- (1547).



وفي حديث آخر "عامل الرسول ﷺ أهل خيبر على الشطر مما يخرج منها من الزرع والتمر" وخرج مسلم أنه "كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به" (22) قال وهذه إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه (23) وقال القاضي عياض: اختلفت الأحاديث واختلفت فيها علل المنع هل ذلك لاشتراطهم ناحية فيها وما زرع على الجداول والسواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام والوسق والتمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والتشاجر على ما جاء في حديث عروة "أن رجلاً من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض فكان نهي تأديب وللرفق والمواساة كما قال ابن عباس لم يحرم الرسول ﷺ المزارعة ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعضاً في المزارعة والتمر والجداول (24).

وأجاز مالك والشافعي المساقاة لأجل حديث أن النبي عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها ومن ثمر وزرع" وظاهره يعارض حديث منع كراء الأرض وأنكره أبو حنيفة، ولكل منهم مسلكه في ما ذهب إليه.

وقد أنكرها أبو حنيفة لما فيها من الغرر ويبيع الثمر قبل الزهو، وتأول الحديث تأولاً لا يسلم له عند الآخرين.

ورآها الشافعي رخصة فقصرها على ما ورد في نص الحديث النخل والكرم (25) ويبدو أنه نظر لسياق الحال فإن لموضوع خيبر وأهله خصوصية وتعامل الرسول معهم تعاملًا خاصًا ومؤقتًا ذو اعتبارات سياسية خاصة بأحوال دولة الإسلام الناشئة، وما تقتضيه مصلحة المسلمين وقتها.

(22) عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقق: يحيى اسماعيل، ط1، 1998، المنصورة،

دار الوفاء، 194/5.

(23) المصدر نفسه، 203/5.

(24) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(25) انظر: المصدر نفسه، ص208.



وأجازها مالك في سائر الشجر إذا دعت الحاجة إليها وهو يتضمن النظر في مقاصد الحديث إذا دعت الحاجة، ففاس بقية الشجر على ما نص عليه الحديث، قال القاضي عياض " ولا مانع من القياس إذا عقل المعنى" (26).

وحملوا أحاديث المنع من الكراء على صور معينة، للجمع بين الأحاديث لدفع التعارض في ظواهرها وقال ابن تيمية فيما ورد من أحاديث المنع من الكراء أنه نهي عن الغرر في جنس البيع العام، ونهي عن الغرر في جنس الكراء العام (27) فالمنع مقصور على صور معينة، تتحقق فيها علة المنع وهي وشراء المجهول أو العقد على المعدوم.

- تعدد الروايات الصحيحة:

إن لجمع روايات الحديث فوائد جلية جدا في بيان السياق الذي جاء فيه الحديث منها معرفة المبهم والشاذ والغريب من الروايات (28)، ومنها ما يدخل في اعتبار السياق الذي له أثره على الأفهام وبيان الأحكام.

- أحاديث جر الإزار (29):

عن أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إل من جر إزاره بطرا" وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي ص قال "بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة" وفي رواية أخرى "بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة" وأخرى "من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وفي رواية "من جر ثوبه خيلاء".

قال ابن حجر: "من جر ثوبه من الخيلاء" أي بسبب الخيلاء... ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب وأن التبخر مدموم ولو لمن شمر ثوبه" وهو بحث عن المقصد من وراء الألفاظ، ويتابع ابن حجر: "أن الذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن و إظهار نعمة الله... غير محتقر لمن ليس مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية

(26) المصدر نفسه : الصفحة نفسها.

(27) ابن تيمية : مجموع فتاوي ابن تيمية، جمعه : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، السعودية - المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 87/29.

(28) فاروق حمادة: السياق وأثره في فهم السنة، ص12

(29) البخاري : صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (5784 إلى 5791)،



النفاسة"⁽³⁰⁾، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسن فقال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"⁽³¹⁾.

وقال الطبري: "إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده يلبسون الإزار والأردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي"⁽³²⁾.

وفي اعتبار الطبري لعادة الناس في اللباس وعدم الاكتفاء بلفظ الحديث مظهر من مظاهر البحث عن المقاصد من الحديث والبحث في سياقه الاجتماعي وأسباب ورود الحديث بهذا اللفظ تحديدا وأنه غير مراد منه الحصر، بل هو ذكر مثال لما كان عليه الناس في زمن التلفظ وبيئته، ومن الأهمية بمكان التفريق بين الثابت والمتغير في الفقه من أجل إدراك الأحكام والفوائد الفقهية من الحديث.

وقال ابن بطال يعقب على قول الطبري: "هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك"⁽³³⁾ وفي قوله تجاوز للحروف ونظر فيما تتضمنه من مقصد.

وقال ابن الملقن: "لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع"⁽³⁴⁾.

ونقل عن عياض كراهة ما زاد على العادة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة"⁽³⁵⁾.

والعادة تعبر عن البعد الزمني في صور الفعل الذي ناط به الشارع الحكيم أحكامه، وهو مما يتضمن ربط معنى الحديث بمقاصده، ولعل قصدهم أن المنع يلحق كل خروج عن عادة الناس بقصد الخيلاء.

(30) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محي الدين

الخطيب، المكتبة السلفية، دط، دت، 259 / 10

(31) سبق تحريجه.

(32) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 259 / 10

(33) المصدر نفسه 259 / 10

(34) نفسه، 262 / 10

(35) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.



وقال ابن حجر: حملوا التقييد بالخلاء على مطلق الدم للإسبال فلا يحرم الجر إذا سلم من الخلاء.

وقال ابن عبد البر: إن الجر لغير الخلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن الجر مذموم على كل حال. وقال النووي بالكراهة في الجر لغير الخلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخلاء ولغير الخلاء⁽³⁶⁾.

فالممنوع منع تحريم ما نزل عن الكعبين إن كان للخلاء وإلا فممنوع تنزيه وحاول البويطي توجيه المقصد من منع الإسبال في حال عدم الخلاء عند الفقهاء بوجه كثيرة كلها متعلقة بالمقصد التربوي الاجتماعي من الحديث⁽³⁷⁾.

ومن مراعاة سياق الحالة أثناء تطبيق الحكم وإدراك ملابسات المسألة:

-مدة الخيار المشروع في البيع:

اختلف أهل العلم في تقدير خيار التصرية و المصرة هي الشاة التي يترك البائع حلبها يوما فأكثر ليغري به المشتري⁽³⁸⁾، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يقدر بثلاثة أيام حتى لو علم قبل مضي الثلاث، فله الخيار إلى تمام الثلاث لأن الوقوف عليها قلما يمكن في أقل من ثلاثة؛ لأن النقصان الذي يجده المشتري قد يحمله على اختلاف اليد والمكان، فجعل الشارع حدا لا يتجاوز⁽³⁹⁾.

قال مالك: الخيار يختلف حسب الحاجة . فقد قال النبي ﷺ: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"⁽⁴⁰⁾ قال: وليس لهذا عندنا حد معروف، وقال ابن عبد البر: ".. الخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع وليس الخيار عندهم في الحيوان كما هو في الثياب ولا هو في الثياب كما هو في العقار ليس لشيء من ذلك حد"⁽⁴¹⁾. ولمالك

(36) انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

(37) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 10/263 .

(38) انظر: السيد عثمان بن حسنين الجعلي: سراج السالك، بيروت لبنان ، دار الفكر، دط، 2000، 134/2،

(39) البيهقي: المنة الكبرى، الرياض ، مكتبة الرشيد، ط1 ، 2001، ص113

(40) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار، رقم (2110) ، ص434

(41) البيهقي: المنة الكبرى ، ص113 .



فيه تفصيل وهو قسمان بحسب أنواع السلع: خيار ترو: أي تأمل في السلعة ونظر في رخص ثمنها أو غلائه، وخيار نقيصة: أي خيار يثبت للمشتري بسبب نقص يظهر في المبيع⁽⁴²⁾. ولعله يراعي حالة المسألة وطبيعتها فلا تنزل الأحكام بنفس القدر من الحكم في كل الوقائع، وهو غوص على الحقيقة الشرعية من خلال المقصد من الحكم، فتحقيق معنى الخيار واقعياً في البيع يستلزم مراعاة طبيعة أجناس السلع، وأحوالها، فالتحديد بثلاثة لا يتناسب مع جميع أجناس السلع، وقد جمع الإمام مالك بين النص ومقاصده الاقتصادية والمؤثرات الطبيعية التي تحول دون تحقيق المقاصد عند الأخذ بتحديد الفترة، وربما لم يظهر له في بلده ما يستلزم التحديد، بعكس بيئة الإمام أبي حنيفة الأكثر اختلاطاً بين أجناس من الناس خصوصاً بعد دخول شعوب مختلفة في الإسلام في الأمصار التي فتحتها المسلمون.

وفي عصرنا الحاضر ضمان السلع ومراجعة الشركات المنتجة للبضائع تصل إلى مدة سنة ضمانية في بعض الشركات التي تعتد بجودة المنتج لديها، ثم إن إطالة المدة الضمانية تشجع العملاء على شراء منتجاتها والإقبال على التعامل معها والثقة بسلعها.

- عدم صحة مقتضى الظاهر شرعاً وعقلاً.

- حديث إيمان الجارية⁽⁴³⁾

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فأتيت رسول الله، فعظّم ذلك علي، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال: اتيني بها... فقال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء، قال من أنا؟ قالت: رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة"، فخاطبها بما يفهم قصده.

قال القاضي عياض: قول النبي ﷺ للجارية "أين الله" إنما أراد أن يطلب دليلاً على أنها موحدة فخاطبها بما يفهم قصدها، إذ علامة الموحدين التوجه إلى السماء عند الدعاء، وطلب الحوائج، لأن العرب التي تعبد الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام والعجم من النيران، فأراد عليه السلام

(42) السيد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، 132/2

(43) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم



الكشف عن معتقدها هل هي ممن آمن، فأشارت إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين، وقيل وإنما السؤال بأين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلال الباري، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلال الباري⁽⁴⁴⁾.

إذا محاولة الكشف عن مقصد الرسول ﷺ لعدم صحة الاكتفاء بلفظ الحديث لفهم دلالاته وإدراك مراد الرسول ﷺ منه، فوعوا لا منطقية هذا السؤال بدون وعي أسبابه وملابسات جريانه في كلام الرسول ﷺ، إذ إن لفظ (أين) دال على المكان واستخدامه بالنسبة لله يدل على معنى تنزهه عنه الذات العلية المقدسة، وهو أن يحتويه مكان سبحانه، وذات الله وصفاته من مفردات التوحيد التي كانت مثار جدل كبير بين علماء العقيدة، والفرق الإسلامية عموما، فلا بد من الرجوع إلى ملابسات الحديث ومعرفة أسبابه وملابسات ورود هذا السؤال، ليتضح معناه، ولتحصيل فوائده الفقهية والتربوية من مخاطبة الناس بما يفهمونه وعلى قدر عقولهم لضرورات الحاجة للتواصل الذي هو وظيفة اللغة.

ثانيا : فقه الواقع وخصائصه:

قد تنبه ابن القيم إلى أن فهم الواقع وفقهه، هو أول ركائز التمكن من الفقه والفتوى وهو "استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما"⁽⁴⁵⁾ ليدرك الواجب في الواقع.

-خصائص المكان الجغرافية والبيئية:

إن الانتباه إلى اختلاف طبيعة المكان وجغرافيته لها أثرها في عدم التشبث بحرفية النص، حتى لا يقود إلى الغلو وتجاهل خصوصيات واقع الجماعة ومفارقة مصلحتها لغياب روح النص، فلا سبيل إلى تفعيل النص إلا بالنظر إلى مقاصده وتحطى حرفيته و نسيجه اللغوي⁽⁴⁶⁾، ومن ذلك:

-حديث زكاة الثمار من أربعة أصناف:

من تعامل الأجيال الأولى مع روح النص تفتن علماء الأمصار في تفسيرهم و فهمهم لحديث الآحاد الذي رواه أبو سعيد الخدري عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثهما

(44) عياض : إكمال المعلم، 2/ 465

(45) انظر: رؤوف دمق، أثر الأصول التكميلية في فقه السنة، الرباط - المملكة المغربية، دار مؤمنون بلا حدود،

ط 1، 2019، ص 330، يوسف القرضاوي: المدخل لدراسة السنة

(46) ابن القيم: إعلام الموقعين، 1/ 104



إلى اليمن قال لهما لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب⁽⁴⁷⁾ إلا أن مادة الزكاة يجب ألا تنحصر في المنصوص عليه في حديث الرسول ﷺ فربطوا بينها وأنواع الثمار التي تنتجها أراضيهم: ما سمح لفقهاء الزكاة أن يتلون بمناخ بلاد الفقيه وجغرافيته. وهو ليس تقويضا للهدى النبوي بل تخصيصا وإثراء له بتحقيق مقصوده في الواقع⁽⁴⁸⁾، فالحديث يحصر الزكاة في زرعين وثمرتين فقط، وينفيها فيما عدا ذلك، وهذا ما لم تلتزمه المذاهب السنية الثلاثة التي تجاوزت الأصناف المنصوص عليها، مختلفة في مدى التجاوز وشكله، يقول ابن رشد ملخصا للمواقف الفقهية: "فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط... ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك و الشافعي، ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة"⁽⁴⁹⁾.

يتضح جليا أن الممارسة الفقهية عند الفقهاء الأوائل كانت تجمع بين النص ومصلحة الواقع من خلال الوعي بالنص النبوي، والتحرر من الفهم الحرفي "الحصري" بإدراك مقاصده والحرص على تحقيقها، وهو ما عبروا عنه بدليل الخطاب، وأن أقوال الرسول ﷺ لا تنفي سواها، ولا تعبر عن الحصر في المعاملات⁽⁵⁰⁾، إذ النظر الفقهي يتطلب الجمع بين ظاهر الحديث والمقصد الكلي للقرآن وشريعته في تحقيق مصالح المسلمين وإسعادهم.

كما نلاحظ أن هذه الآراء أوسع من النص، لكنها لا تلغي أحد عناصره إنما تضيف إليه- بناء على الحاجة والمصلحة، والخصوصية الزراعية للبلدان والأعراف الفلاحية أصنافا من النبات غير مسماة، وهو مما يثري النص على الرغم من صيغته الحصرية.

(47) البيهقي: السنن الكبرى: 125/4

(48) رؤوف دمع: أثر الأصول التكميلية في فقه السنة، ص 330 .

(49) ابن رشد (أبو الوليد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986، 326/1.

(50) انظر: رؤوف دمع، ص: أثر الأصول التكميلية في فقه السنة، ص 331، يوسف القرضاوي: المدخل

لدراسة السنة، ص 179-180

ويتضح من القرآن المقصد من النص النبوي في آيتين في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾⁽⁵¹⁾ وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشِجًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾⁽⁵²⁾ تأمران بإخراج الصدقات بشكل عام من خيرات الارض، وحديث ابن عمر عن الرسول ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالضح نصف العشر"⁽⁵³⁾.

ومدلول هذا الحديث يشرع لمذهب الحنفية والمالكية غير أن مالكا قيده بعمل أهل المدينة، وقد يكون مالك منطلقاً في فتواه من نظره الخاص في عمل أهل المدينة، أو مراعاته لعادات أهل المدينة وأعرافهم الفلاحية، ولعل عمل أهل المدينة متضمن لعاداتهم وأعرافهم وطبيعة مدينتهم نتيجة للتفاعل بين النص و خصائص المكان الجغرافية والبيئية.

وحينما استفتي الإمام مالك حول تقديم الكراء أجاب "إن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملوا على ذلك وإلا نظر، فإن كانت الأرض مما تحتاج إلى مطر فإذا قبض الأرض وقد رويت فقد يلزمه نقد الكراء فإن كانت مثل الأرضين التي تحتاج إلى السقي ولا يتم الزرع إلا بالسقي بعدما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها إلا بالمطر فيما يستقبل بعدما زرع لم ينقده إلا بعد تمام ذلك"⁽⁵⁴⁾.

يختلف الحكم إذا باختلاف نوعية الأرض وطبيعة المكان الجغرافية، وهو يؤسس رأيه على أرضية مقاصدية تروم مقصد تحقيق المصلحة المشروعة مع مراعاة الأمن من مخاطر الغرر، أو التعاقد على المجهول، ذلك لسد باب الشقاق والاختلاف والتشاجر، ومنع أكل الأموال بالباطل الذي عناه الرسول ﷺ من منع كثير من صور المعاملات في كراء الأرض.

-الخصائص المدنية والسكانية.

(51) سورة البقرة: الآية (266).

(52) سورة الأنعام: الآية (142) .

(53) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، رقم (1483) ، ص 309.

(54) مالك بن أنس : المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون التنوخي ، تحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت، ط1 ، 2005 ، 54 ن 3 / 545 .



ومن استحضار الظروف والمقاصد في فهم السنة وتفسيرها التجديد في صورة العمل بالحكم الوارد فيها وتطبيقه بما يتوافق مع متطورات الواقع وأوضاعه المدنية والسكانية.
- وقت إخراج زكاة الفطر

كان الرسول ﷺ يخرج زكاة الفطر ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم الفطر، وكان الوقت كافياً لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، ثم اتسع بعد ذلك المجتمع على زمن الصحابة، ودخلت فيه عناصر جديدة وتباعدت مساكنه فلم تعد الفترة بعد الفجر إلى صلاة العيد كافية⁽⁵⁵⁾، ومن فقه الصحابة أن يخرجوها قبل العيد بيوم أو يومين وبعد توالي العصور ازداد المجتمع توسعاً فأجاز الفقهاء المجتهدون إخراجها ومن أول رمضان كما في المذهب الشافعي⁽⁵⁶⁾ ومن منتصف رمضان كما في المذهب الحنبلي، ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة بل قاسوا عليها كل ما هو من غالب قوت البلد⁽⁵⁷⁾.

فلا ينفصل الفقه عن رعاية مقاصد الحكم والحكمة منه، بمراعاة الظروف الزمانية والمكانية، والتيسير على المكلفين وسد حاجاتهم بما يتوافق مع أحوالهم وخصائص بيئاتهم، وهو معنى واقعية الفقه الإسلامي ومرونته.

يتضح مما سبق أنه لا يمكن تهميش البعد الواقعي البيئي في الفقه والممارسة الفقهية الذي يستلزم البعد المقاصدي في الفهم والتفسير الفقهي للسنة.

- الخصائص النفسية والأخلاقية للناس

قد ينظر في الواقع من زاوية أخرى معنوية وهي أخلاق الناس وبيئاتهم وضعف ديانتهم، مثل ما جاءت الفتوى في بعض المسائل استناداً إلى المقاصد و مراعاة مصلحة الناس بالنظر في أحوالهم وما يصلح أخلاقهم، وسد باب تهاونهم في صيانة ما يؤتمنون عليه، مثاله:

(55) انظر: القرضاوي: المدخل لدراسة السنة، ص 179.

(56) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط8، 2005، 2044/3.

(57) المصدر نفسه 2045/3

-الحكم بتضمين الصناع:

وهو إلزامهم بتعويض ما هلك بين أيديهم مما قد يقود عمليا إلى تضمين البريء في حالة تلف الأمتعة ولكن الشاطبي يرى ذلك من النادر مقارنة بتفريطهم وقلة احترازهم وخيانتهم، وعلل الإمام مالك مذهبه تعليلا منطقيًا مصلحيا قائلا: "إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس... فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق" فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك⁽⁵⁸⁾.

ولا علاقة لهذا الاجتهاد عند الإمام مالك بفعل التشهي مادام حكمه موجها لرعاية الأصلاح بحثا عن المعنى الحقيقي لخلق اجتماع إنساني يعيش في وحدة ونظام بشري متماسك، فالبناء العقلي لخطاب مالك بعيد عن رغباته... قريب من النهج النبوي في مجموعه⁽⁵⁹⁾، فالمقاصد والحكمة من وراء الأحكام هي مدار الفكر الفقهي في فهم السنة وتفسيرها والاستنباط منها، ثم إن المقاصد الخاصة بكل حديث تتفرع من المقاصد العامة للقرآن في منهجه العميق والشامل للإنسان والكون والحياة في سياق واحد يقصد طاعة الله وعبادته بتحقيق العدالة، ويسط أكبر قدر من الخير في الأرض.

-طلاق الثلاث واحدة:

ومنه تغيير فتوى طلاق الثلاث واحدة على زمن الرسول ﷺ و إنفاذها على الناس في زمن عمر بالنظر في تغير أخلاق الناس، ثم ردها إلى فتوى الرسول ﷺ في زمن ابن القيم الذي رأى أنها أدت إلى التضيق الذي فتح المجال لفساد أعظم وهو باب التحليل⁽⁶⁰⁾.

ذلك بأن يجري عقد النكاح بين الرجل والمرأة ليس بقصد العشرة، وتحقيق مقاصد النكاح، بل لتحقيق حل رجوعها إلى مطلقها ثلاثا من قبل، قال ابن القيم: "تأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه ثم صار في بقية

(58) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، 400/3

(59) رؤوف دمع: أثر الأصول التكميلية في فقه السنة، ص379.

(60) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، القاهرة، المكتبة التوفيقية د: ط-ت، فصل منع التحليل بما هو أخف



خلافه عمر الثلاث ثلاثا، والتحليل ممنوع منه وعمر من أشد الصحابة فيه، وكلهم على مثل قوله فيه، ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيرا مشهورا والثلاث ثلاثا، وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين ... والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله⁽⁶¹⁾.

وهو من الاحتكام إلى المقاصد والمصلحة العامة بدفع شر الشرين والاستئناس بالاعتبارات النفسية للناس عند الإفتاء لهم، وتنظيم حياتهم الدينية بمراعاة أحوال الناس وأخلاقهم الغالبة، وكلها أمور خارجة عن الفهم الحرفي للحديث النبوي، ولفتوى الصحابة، وبعيدة عن الاعتبار بمجرد المعاني اللغوية له، وهو يرسم منهج السلف في الوعي بحديث الرسول واستيعاب المراد منه، والفصل بين الثابت والمتغير في الحكم من خلال تفاعل العقل الفقهي لديهم مع حركة الحياة ووقائعها المستمرة والمواءمة بين النص والواقع، بما يحقق مقاصد النص ويراعي تطورات الواقع الاجتماعي. ومن ذلك رد شهادة الوالد على ولده وشهادة الولد على والده وكل من تربطهما مصلحة معينة بعد أن تغير دين الناس وضعفت أخلاقهم وأمانتهم وتغير الحكم في ضالة الإبل في زمن عثمان رضي الله عنه بسبب ضعف دين الناس وتعديهم على حقوق غيرهم.

-تعلييل الأحكام وإبراز حكمتها:

لقد جاء تعلييلهم لأحكام الشرع وإبراز الحكمة من ورائه مظهرا من مظاهر النظر إلى مقاصد السنة وسياقات ورودها، والاعتبار بهما في فهم الأحكام المستنبطة منها، وفهم الشريعة كلها، وانتصابها لتحقيق مصالح العباد، وأكثر من درج على ذلك فيما اطلعت عليه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين في باب المسمى "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".

يستند في بناء خطابه الفقهي وفهمه لحديث الرسول ﷺ إلى مقاصده، وبها يوجه الاختلاف بين الأئمة، قال في مطلع الباب: "الشريعة مبناهما وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"⁽⁶²⁾ فنجده يفصل القول في مسائل نالت مساحة واسعة من الدراسة والنقد والتعلييل في مذاهب الفقهاء، وكانت مثار الاختلاف الفقهي بينهم، بسبب تعدد الروايات في الحديث وتعدد

(61) المصدر نفسه ، 3 / 48-49.

(62) ابن القيم : إعلام الموقعين، 3/3.



زوايا النظر فيها، وتعدد الاعتبارات التي يرونها مستندا في الحكم، وأنه وارد عليها مثل مسألة "المصرأة" و "الخراج بالضمان"⁽⁶³⁾ ومسألة الشفعة بين الجوار والشريك ليكشف عن تعاملهم مع السنة وكيفيات تعقلهم لها، ومرتكزات اختلافهم فيها، ليرصد من كل ذلك الحكمة منها، واعتبار المقاصد فيها، وتنوع مسالك الفقهاء إليها في كل مذهب، ومن ثمَّ الحكم بعدالة تلك الأحكام، التي تمخضت في الحقيقة عن نظر عميق في أثرها في الواقع وتحقق مقصود الشارع منها، وتشكُّل ذلك الواقع في الصورة التي صاغها القرآن والسنة معا للمجتمع المؤمن.

ثالثا : فهم صفة الرسول ﷺ التي يصدر عنها كلامه وفعله:

لا يتم التعرف على تلك الصفة التي يصدر عنها حديثه إلا بمعرفة الموقف الكلامي بكل عناصره التي لا بدت جريانه في الواقع وفي حالة الرسول ﷺ لحظة التلفظ أو لحظة الفعل، إذ لا يتعين المعنى والدلالة بدون استيعاب ظروف القول⁽⁶⁴⁾ وعناصر سياقه، حتى يكون الفهم سليما غير متعسف في تقرير الحكم الذي عناه الرسول ﷺ من قوله أو فعله، فسنته لم تكن درسا نظريا بل تطبيقا، يمثل الصورة العملية للأحكام، أي بعد تلبسها بالخصائص البيئية والزمنية، وأيضا أسلوب حياة المكلفين واستطاعتهم.

- حرص الصحابة على ملاحظة أحواله وشؤونه:

لقد لاحظ الصحابة أحواله ﷺ في ليله ونهاره وما كان من الجيلة وما كان من قبيل العادات، وما كان من بلاغه عن الله ومعاشرته للخلق، فلاحظوا كل أحوال خطابه، ونقلوها في سياقها لتكون أدق في الأحكام ولتكون أحواله حاضرة في الأمة بكيفياتها، ولقد كان للمحدِّثين دقة وهم يتعاملون مع السنة وسياق الخطاب⁽⁶⁵⁾.

ولقد برز هذا الجانب في التعامل مع السنة في تصرف الصحابة وهم يتعاملون مع الرسول ﷺ وتوجههم له بالسؤال عن الحالة التي تنتزل فيها شخصيته أثناء الخطاب، بين كون كلامه أمراً وتشريعاً أم لأغراض أخرى؛ ليتعين الفهم والاستجابة على وفق المراد، من ذلك سؤال الجباب بن المنذر عندما نزل الرسول ﷺ بجيش المسلمين في غزوة بدر عند أدنى ماء من مياه بدر فقال: "يا

⁽⁶³⁾ انظر مسألة الشفعة ومسألة الخراج بالضمان وتفصيل مذاهب العلماء فيهما، المصدر نفسه، 2/ 38، 138 وما بعدها.

⁽⁶⁴⁾ انظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة، القاهرة، عالم الكتب، ط6، 2006، ص68-69

⁽⁶⁵⁾ انظر: فاروق حمادة: أثر السياق في فهم السنة، ص11



رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" قال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فأنهض بالناس حتى...⁽⁶⁶⁾، فقد فرقوا بين كونه يأمرهم ويحتم عليهم، أو ينصحهم ويشير عليهم، فلم يكن يصدر دائما عن التشريع والأمر لهم، بل كان معلما ومربيا ومشرعا وقائدا ولكل مقامه.

ولعل أول من تناول هذا الجانب في صورته المعرفية والعلمية، وبيان دوره في فهم السنة وتفسيرها، وإدراك مراده ﷺ هو الإمام القراني في كتابه الفروق، فقد جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، والرسول ﷺ يتصف بكل الصفات الدينية، الإمام والقاضي والمفتي ويغلب عليه التبليغ.

وفي الدراسات اللغوية السياقية الحديثة للمعنى، تتوجه العناية للمتكلم، والسامع وتكوينهما الثقافي، ولغة التخاطب بينهما، وأيضا الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالكلام كما كان الكلام وزمانه والوضع الاقتصادي والسياسي والعادات والأعراف والتقاليد والمعتقدات الاجتماعية، ومجموع المعارف المشتركة والأحداث في الماضي والحاضر، كما يضم إشارة اليدين وتعبيرات الوجه والعينين، وهز الرأس⁽⁶⁷⁾ والقيام والقعود وجميع الحركات العضوية مما يعد قرائن حالية أثناء الكلام.

والسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها للكلمة برغم تعدد المعاني التي بوسعها أن تدل عليها، فعبارة شائعة مثل "صباح الخير" قد تكون للسخرية، وللتأنيب، وللتنبيه، وللتحية بحسب المقام، ومقصد المتكلم هو الذي يحدد دقة المعنى المراد⁽⁶⁸⁾.

-مقامات خطابه ﷺ:

حصر ابن عاشور أحوال الرسول ﷺ ومقامات خطابه، وهي التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمامة، والهدى، والصلح، والإشارة، على المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب⁽⁶⁹⁾.

⁽⁶⁶⁾ صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، مراجعة: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، ط2،

2011، ص204

⁽⁶⁷⁾ انظر تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، ص352

⁽⁶⁸⁾ انظر: محمود السعران: علم اللغة، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ص288

**-مقام التشريع:**

أما حال التشريع فهو أغلب الأحوال على الرسول ﷺ؛ إذ؛ لأجله بعثه الله تعالى، مثل قوله: "خذوا عني مناسككم".

- مقام حمل النفوس على الأكمل تعليما وتاديبا ونصحا:

من حال النصيحة ما ورد عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد نحل النعمان ابنه غلاما من ماله دون بقية أبنائه فقالت له زوجته عمرة بنت رواحة وهي أم النعمان "لا أرضى حتى تشهد رسول الله فذهب بشير وأعلم رسول الله ﷺ بذلك فقال له رسول الله: "أكل ولدك نحلت" قال لا، قال: "لا تشهدني على جور" وفي رواية "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: نعم، قال: "فلا إذن" فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول الله ﷺ نهي بشيرا عن ذلك نظرا إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية لأن رسول الله ﷺ لم يشتهر عنه هذا النهي.

وهو من الاعتبار بعادات المتكلم ﷺ، ويظهر أيضا أنهم نظروا إلى سياق الموقف كله وعناصره من أفراد وموضوعه، وطبيعة علاقتهم ببعضهم بعض، إذ لا شك في حرص الوالدين على ما يصلح لأبنائهما، ومناسبة جريان هذا الخطاب فيما بينهم وبين الرسول ﷺ، وسببه ومناسبته، و أيضا الأعراف الاجتماعية.

ففهموا ما أراد الرسول وعناه من لفظه، وإلا لما تجاوزوا ظاهر التلفظ، من النهي عنه والوصف بالزور، وذهب طاوس وإسحاق وأحمد بن حنبل وسفيان وداود بن علي إلى تحريم مثل هذه النحلة وقوفا منهم عند ظاهر النهي⁽⁷⁰⁾.

ولعل رأي الجمهور هو الأفوق لنظرهم في اللفظ متنزلا في مقامه وموقفه، فأحاطوا بالنص وسياقه وفهموا، منه مالا يفهم من مجرد لفظه وهو الصواب.

وحديثه ﷺ "لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست"⁽⁷¹⁾ أي: ساء خلقها بمعنى نازعتني إلى الشر، قال ابن بطال: على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب⁽⁷²⁾ فحملوا النهي على

(69) انظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، تونس، دار سحنون، ط2، 2007، ص27

(70) نفسه، ص32

(71) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي، رقم (6177)- (6178)، ص1266

(72) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحق: دار الفلاح للبحث العلمي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط28، 2008، 596/1



الاستحباب بالنظر للمقام إذ هو للتأديب وليس للوجوب وبالنظر إلى موضوعه وبابه إذ هو يرجع إلى تزكية النفس وتوطئتها على الطهر والعفاف الذي يبدأ من الكلمات لما لها من تأثير على العالم النفسي وزيادة السكينة والاطمئنان، أو التوتر والاضطراب، تبعاً لنوع الكلمة من حيث الجمال والقبح، ولا يخفى ذلك على أحد وهو من الإعجاز التربوي للسنة، لأن هذا الحديث، هو موضوع ما يسمى "بقوة الكلمات" في العلوم التربوية المعاصرة المعروفة بالتنمية البشرية.

وما يروى أن الرسول ﷺ نزل في حجة الوداع بالخصب الذي هو خيف بني كنانة فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع، فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ويراها من السنة وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما كان منزلاً ينزله الرسول ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة"⁽⁷³⁾ وورد عن ابن عباس في البخاري أنه ليس بشيء.

ويتضمن قول عائشة هذا المنحى في فهم سنة الرسول ﷺ من أن ما فعله ليس بقصد التشريع للأمة وإنما لحاجة عارضة رآها لا يتعلق بها فرض ولا واجب. فلعله تتغير أحوال هذا الموضوع فلا يكون أسمح للخروج منه، فلا يمنع النظر فيما يحقق الغرض بشكل أفضل، ويؤخذ منه منهج تربوي يلون حياة الناس كلها في الأخذ بأسباب الفلاح من التخطيط للأهداف وحسن الاستعداد لها، وإعمال الفكر في ترتيب الأمور، بما يحقق الأيسر في الجهد والأوفر في الوقت، وكل ما من شأنه أن يعين على التقدم وتحصيل الغايات، ولعله من مقاصد السنة عموماً.

وكثير من أوامر الرسول ﷺ ونواهيها ترجع إلى غرض تكميل نفوس أصحابه، وحملهم على ما يليق بهم مما لو حمل عليه الأمة كلها لكان حرجاً عليهم، قال ابن عاشور: "وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرفات رسول الله ﷺ ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذه الحال من تصرفاته وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة وفي حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها"⁽⁷⁴⁾.

(73) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المحصب رقم (1765-1766)، ص 362

(74) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص 32



خاتمة

إن المتصدي لتفسير الحديث و فهمه لا بد أن يبدأ في نظره من مقاصد القرآن في كليته وشموله ثم مقاصد السنة الخاصة بكل موضوع، ليدرك ما عناه الرسول ﷺ من قوله وفعله، مبلغا الأجيال بصورة العمل بهذه الشريعة، وفي ضوء ذلك كله يمكنه استيعاب كيفية استفادة الفقه من السنة، ويؤسس منهجا للفتوى والتنزيل على الواقع، والحكم الشرعي عموما في صيغته اللغوية، كوجود الذهب في الطبيعة يوجد في مادته الخام، فكما يحتاج إلى كثير من التدبير و التسخير ليناسب الاستعمال والمستعملين يحتاج الحكم إلى كثير من التدبر والتفقه ليناسب العمل والتطبيق، فالطبيعة من كتاب الله المنظور والأحكام من كتاب الله المسطور.

وقد أسفرت الدراسة عن النتائج والتوصيات التالية:

- إن التفاوت في مقدار الأخذ من المعارف المختلفة المتحفة بالنصوص واللازمة لمعرفة نصيب كل حالة من الحكم بحسب ما يناسب أحوال الواقع وأحوال المكلفين، هي سبب الاختلاف بين الفقهاء في الزمن الأول.

- صورة التطبيق والعمل بالحديث، قابلة للمراجعة وإعادة النظر دائما بما يناسب واقع كل عصر، ويتلاءم مع خصائصه البيئية والجغرافية والمدنية، وذلك هو الإحياء الحقيقي للسنة واتباع هديها، فالت في الأحكام الفقهية من أخص خصوصيات الراسخين في العلم.

- يلزم الفقيه حسب الإمام الشافعي حمل اللفظ على خصوص الحالة التي وردت فيها المسألة في الحديث، ولا يحمل على عموم الحالات الممكنة من موضوع الحديث، فيكون التعسف والاضطراب.

- إن ما ورد في سنة الرسول ﷺ من أحاديث في باب المعاملات تعد منهجا في تنزيل شريعة القرآن وتعاليمه على الواقع، وما جاء في خصوص كل مسألة، هو النموذج والمثال على تطبيق هذا المنهج، فالنسبة التي تقع من الحكم في خصوص كل مسألة ليست ثابتة في كل حالة تطرا، فلكل حالة نصيب من الحكم يحدده الفقيه المجتهد عند التطبيق على وقائع عصره، والإفتاء بشأها حسب ما يكتنفها من ظروف وأحوال، حال الطبيب الذي يصف الدواء ويحدد الجرعات لمرضاة كل بحسب عمره وما يتناسب مع أحواله الصحية فعدد جرعات الدواء يختلف فيها المرضي وإن كان المرض واحد والدواء واحد، هكذا حال الأحكام مع وقائع الحياة المتجددة والأحوال المتغيرة، وعدم مراعاة ذلك يوقع في الضرر ويزيد المرض بدل التخفيف أو الشفاء منه، وحال الحياة في ثوبها



الإسلامي كحال أفراد الناس في لباسهم، لكل مقاسه وحجمه ولونه الذي يتناسب معه وإن كان الصنف واحداً، فللشريعة نزول قد انتهى وتنزل مستمر إلى يوم القيامة.

- جاء نظر الفقهاء في المقاصد ومراعاة مقتضيات الظروف والأحوال عفويًا في ثنايا كلامهم نابعا من إعمال العقل بالنظر في النصوص بغية الفهم والتفسير والاستنباط، ولم يتقيدوا بمذهب ولا أصول حاصرت فكرهم الحر وفطرتهم الصافية، عدتهم في الاستنباط والتطبيق، الكتاب والسنة، وعتادهم التقوى وصدق التوجه لله في طلب الأصلح، من خلال فهم مقصد الرسول ﷺ من كلامه أو فعله، ومنهجه في التطبيق، دافعهم حاجة الناس إلى علمهم، وأنهم إن أخطؤوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران.

- اختلاف الفقهاء في الممارسة الفقهية في الصدر الأول للإسلام بين التمسك باللفظ أحيانا، وتجاوزه أحيانا أخرى ليس تشهيا ولا عملا بالرأي والهوى، إنما يرجع إلى طبيعة الحديث الشريف و أوضاعه، مثل تعدد الروايات الصحيحة و اختلاف ظواهرها وتعارضها أحيانا، مما يلجئ الفقيه ومفسر الحديث إلى الرجوع إلى مقاصده و أسباب وروده وسياقه وملابساته و ظروفه ليتوجه الفهم و يتعين المقصد وينتفي التعارض والاضطراب.

- يرجع اختلاف الفقهاء أيضا إلى الاختلافات البيئية والجغرافية، والزمنية والطبيعية والثقافية المتصورة في عادات الناس وأعرافهم وأسلوب حياتهم وظروفهم، وما يناسب أوضاعهم المعيشية

تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

- إن ضغط الواقع ونسبية الظروف التي ورد فيها الحديث ولأجلها، تحتم على الفقيه الاتجاه للمقاصد والكشف عما هو ثابت وما هو قابل للتوسع في صورته والتغيير منها تبعا للأصلح وليس ذلك من الرأي والتشهي.

وصايا البحث

- تتعين دراسة أحاديث المعاملات بهدف استنتاج المنهج العام لفتاوي الرسول ﷺ وأقضيته وفهم الأبعاد المعرفية التي تتأسس عليها للتفريق بين الثابت والقابل للتوسع فيه أو تغيير صورة العمل به.

- تحتاج نصوص السنة إلى إعادة القراءة والفهم والمراجعة بفكر إيماني مخلص بعلم العصر وتطوراتها، وتقديم الفقه في ثوبه المعاصر لطلاب العلم في مؤسسات العلم المختلفة، لتقريب العلم، وزيادة الإحساس بأهميته، والكف عن تقديم الأمثلة والنماذج الفقهية التي تنتمي للعصور القديمة



فقط، وانتهت في صورة الحياة المعاصرة، إذ لا توجد صورة محسوسة تقربه من الأفهام فالحياة المعاصر لا بد أن تكون وعاء الفقه.

-تحتاج المؤسسة الفقهية في حياتنا المعاصرة، التي تعددت تخصصاتها إلى رأي العلم في التخصصات المختلفة، والرأي العلمي يتدخل في تعيين الكيفية المناسبة لتنزيل الحكم وكيف يتهيأ الواقع لقبول الحكم، بحسب مجال المسألة جنبا إلى جنب مع الرأي الفقهي بما يحقق أكبر قدر من المصلحة، ومراعاة هذا المعطى الحياتي هو الأولى للعمل بالسنة.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- أحمد مختار عمر: علم الدلالة، القاهرة، عالم الكتب، ط6، 2006.
- البخاري: صحيح البخاري، رقمه: طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان، 2003.
- البيهقي: المنة الكبرى، الرياض، مكتبة الرشيد، ط1، 2001.
- تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، القاهرة، عالم الكتب ط6، 2009.
- ابن تيمية: مجموع فتاوي ابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محي الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دط، دت.
- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، ه1404.
- رؤوف دقق، أثر الأصول التكميلية في فقه السنة ص، الرباط - المملكة المغربية، دار مؤمنون بلا حدود، ط1، 2019.
- ابن رشد (أبو الوليد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986.
- السيد عثمان الجعلي: سراج السالك، بيروت لبنان، دار الفكر، دط..
- الشافعي: اختلاف الحديث، تحقق: أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمي، ط1، 1406هـ، 2000.
- الشافعي: الرسالة: تحقق: محمد أحمد شاكر، دار التراث، مطابع المختار، ط1399، ه2.
- صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، مراجعة: بشير محمد عيون دمشق، مكتبة دار البيان، ط2، 2011.
- ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح.
- عبد اللطيف السيد علي: المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث (منهج الإمام الشافعي)، الإسكندرية، دار الدعوة، ط1، 1992.



- عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقق: يحيى اسماعيل، ط1، 1998، المنصورة، دار الوفاء .
- فاروق حمادة: السياق وأثره في فهم السنة، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر(132).
- ابن القيم(ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، دط، دت.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون التنوخي، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 2005.
- مسلم صحيح مسلم، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، المنصورة، مكتبة الإيمان .
- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، تونس، دار سحنون، ط2، 2007.
- محمود السعران: علم اللغة، القاهرة، مكتبة دار العروبة.
- ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط، 28، 2008 .
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط2005، 8، 2044/3.
- يوسف القرضاوي: المدخل لدراسة السنة، الدوحة، 1990.